جلسة الثلاثاء الموافق 19 من مارس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 175 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع".

(1) الأحكام. وجوب تضمينها ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها وتناولت ما أبداه الخصوم من دفوع ودفاع جوهري. اقتصار قضاؤها على الإحالة على أسباب الحكم المستأنف دون أن تواجه تلك الدفوع المطروحة والمستندات المقدمة تدليلا عليها وإخضاعها لتقديرها. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(2) إحالة الحكم المطعون فيه في أسبابه على الحكم المستأنف الذي لم يحقق ما تمسكت به الطاعنة بإخلال الخبير المنتدب بما جاء بعقد القرض الذي يتعين الاحتكام إليه. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 175 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/3/19)

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة، وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع، وما ساقوه من دفاع جوهري - لو صح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا ما اقتصر قضاؤها على مجرد الإحالة على أسباب الحكم المستأنف دون أن تواجه تلك الدفوع التي طرحها الخصوم بما يكشف عما استقرت عليه عقيدتها فيها والمستندات المقدمة تدليلا عليها ولم تخضعها لتقديرها، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

2- لما كان ذلك، وكان الطاعن حسب الثابت من الأوراق قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخبير أخل بما جاء بعقد القرض الذي يتعين الاحتكام إليه ، إذ تعذر على البنك تحصيل القسط الشهري يوم استحقاقه - يوم 27 من كل شهر- لعدم كفاية الرصيد لسداد القسط، يحق للبنك تحصيل مبلغ 150 درهماً إضافة إلى الفائدة الاتفاقية، وهو ما لم يقم الخبير بحسابه بالشهور التي لم يتم تحصيل القسط فيها باليوم المتفق عليه لاستحقاقه الأمر الذي أخل بحقوق البنك المقر بها من العميل والتي سبق التوقيع عليها من طرفه، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يحقق عناصر الدفاع الجوهري المبين صدره، والذي يكون من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وذلك وصولا من الحكم إلى ما يرى أنه الواقع الثابت فيها،

بحيث يكون استدلاله بما ساقه في مدوناته مؤديا بأسباب سائغة ومعقولة إلى النتيجة التي بنى عليها قضاءه، بل أحال على أسباب الحكم المستأنف التي خلت من تناول الدفع المذكور وفقا للنحو الذي وردت عليه، والتفت عن قول كلمته فيه إن سلباً أو إيجاباً وبحث دلالته بما يراه مناسبا بشأنه، مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يعن بما ذكر لاستخلاص ما يراه مؤديا للنتيجة التي انتهى إليها مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به في الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي بنك ..... - الطاعن- أقام الدعوى رقم 357 لسنة 2023 تجاري جزئي .... ضد المدعى عليه ..... يطلب بموجبها إلزام الأخير بأن يؤدي له مبلغ 329,543,91 درهم عن تمويل شخصي لحساب ..... مع الفائدة التأخيرية بنسبة 10,5%، ومبلغ 961,665,61 درهم عن بطاقة الائتمان بالرقم ..... مع الفائدة التأخيرية بنسبة 11,25%، ومبلغ 15,241,06 درهم عن بطاقة الائتمان رقم ..... مع الفائدة التأخيرية بنسبة 32,28%، ومبلغ 16,146,32 درهم عن بطاقة الائتمان رقم ..... مع الفائدة التأخيرية بنسبة 32,28 %، على سند من أنه منح المدعى عليه تسهيلات ائتمانية عبارة عن عقد قرض شخصي وثلاث بطائق ائتمان، تباعا بمبالغ 250,000 درهم، 760,000 درهم، 14,000 درهم، 14000 درهم، وقد امتنع عن تسديد الأقساط في مواعيدها وتوقف عن السداد، فترتب في ذمته مديونية بقيمة 1,322,596.9 درهم فكانت الدعوى، وبعد تداولها وجواب المدعى عليه ندبت محكمة أول درجة خبيراً مصرفيا لبحث الدعوى، وبعد إنجازه المأمورية المنوطة به وفق أمر التكليف وإفراغه مهمته في تقرير عقب عليه المدعي لوحده، قضت محكمة أول درجة بتاريخ 2023/10/11 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 1,188,613,12 درهم ، فطعن عليه المدعي بالاستئناف رقم 143 لسنة 2023، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف أم القيوين الاتحادية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع : ذلك أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم العميل بأدائه للبنك مبلغ 1,188,613,12 درهم مخالفا بصنيعه الاتفاق المذيل بتوقيع العميل والثابت من خلال بنوده أن تحديد البنك للرصيد المتبقي من أصل القرض والفوائد المحتسبة وغير المدفوعة أو لأي مبلغ مجمع يتعلق بالاتفاقية يعتبر نهائيا وملزما للعميل، وأن الحكم وهو بصدد بحث عناصر الدعوى أغفل الرد على الأسباب الجوهرية المضمنة بصحيفة الاستئناف، والتي سبق أن أثارها أمام الخبرة في تعقيبه على تقريرها المبدئي وأمام محكمة أول درجة وقرع سمعها أمام المحكمة مصدرة الحكم، مما كانت معه النتيجة المستخلصة غير لازمه للوقائع الثابتة، وهو ما أفرز قصور بيان الحكم حقيقة ما استخلصه من المستندات المطروحة عليه، وعمومية تسبيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة، وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع، وما ساقوه من دفاع جوهري - لو صح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا ما اقتصر قضاؤها على مجرد الإحالة على أسباب الحكم المستأنف دون أن تواجه تلك الدفوع التي طرحها الخصوم بما يكشف عما استقرت عليه عقيدتها فيها والمستندات المقدمة تدليلا عليها ولم تخضعها لتقديرها، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك، وكان الطاعن حسب الثابت من الأوراق قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخبير أخل بما جاء بعقد القرض الذي يتعين الاحتكام إليه ، إذ تعذر على البنك تحصيل القسط الشهري يوم استحقاقه - يوم 27 من كل شهر- لعدم كفاية الرصيد لسداد القسط، يحق للبنك تحصيل مبلغ 150 درهماً إضافة إلى الفائدة الاتفاقية، وهو ما لم يقم الخبير بحسابه بالشهور التي لم يتم تحصيل القسط فيها باليوم المتفق عليه لاستحقاقه الأمر الذي أخل بحقوق البنك المقر بها من العميل والتي سبق التوقيع عليها من طرفه، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يحقق عناصر

الدفاع الجوهري المبين صدره، والذي يكون من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وذلك وصولا من الحكم إلى ما يرى أنه الواقع الثابت فيها، بحيث يكون استدلاله بما ساقه في مدوناته مؤديا بأسباب سائغة ومعقولة إلى النتيجة التي بنى عليها قضاءه، بل أحال على أسباب الحكم المستأنف التي خلت من تناول الدفع المذكور وفقا للنحو الذي وردت عليه، والتفت عن قول كلمته فيه إن سلباً أو إيجاباً وبحث دلالته بما يراه مناسبا بشأنه، مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يعن بما ذكر لاستخلاص ما يراه مؤديا للنتيجة التي انتهى إليها مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به في الطعن.